في الخط لما ذكرناه فيما سبق ومثل الموصل وهو ان يؤتى بكلام يكون من كلماته متصلة الحروف ومثل
المقطع وهو ضد الموصل ومثل الخيفاء وهي الرسالة او الخطبة او القصيدة التي يكون حروف احدى كلمتيها
منقوطة باجمعها والاخرى غير منقوطة باجمعها ومثل الرقطاء وهي التي تكون احد حروف كل كلمة
منه منقوطة والاخرى غير منقوطة ومثل الحذف وهو الاتيان برسالة او خطبة لا يوجد فيها
بعض حروف المعجم ونحو ما لا تحسين له قطعا مثل الترديد وهو ان يعلق الكلمة في المصراع او الفقرة بمعنى
ثم يعلقها نفسها بمعنى آخر كقوله تعالى حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم ومثل التعديد
ويسمى سياقة الاعداد وهو ايقاع اسماء مفردة على سياق واحدة ومثل ما يسمى تنسيق الصفات
وهو تعقيب موصوف بصفات متوالية واما لعدم الفائدة في ذكره يعني في البديع مثل ما ذكره
بعض المتأخرين مما هو داخل في المعاني والبيان مثل ما سماه بالايضاح وهو ازالة خفاء كلام
ببيان ومثل التوشيع فانه من الاطناب ومثل ما سماه بعضهم حسن البيان وهو كشف المعنى
وايصاله الى النفس فانه مبني على التخليط فانه قد يجيء مع الايجاز وقد يجيء مع الاطناب وقد يجيء
مع المساواة وتارة مع الاطناب ومنها ما لا بأس بذكره لاشتماله على فائدة وهو شيئان احدهما
القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها والثاني القول في الابتداء والتخلص والانتهاء فعقدنا
فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب هذا كلام المصنف تفصيل لما لابد له منه ووجه تمسك الشارح
ان المصنف ختم الفن الثالث بذكر هذه الاشياء التي وصفها بان بعض المصنفين يذكرونها في علم
البديع وبانه لا بأس بذكرها وسمى لها خاتمة وفصلا فعلم بذلك ان الخاتمة انما هي خاتمة الفن
الثالث وليس خاتمة الكتاب خارجة عن الفنون الثلاثة هذا كلامه ونحن نقول الظاهر من خاتمة الكتاب
فيما التبس الحال انه كالمقدمة من اجزاء الكتاب الظاهر من تمهيده مقدمة في آخر الفنون لذكر الخاتمة في
الايضاح انه كالفنون الثلاثة حيث ذكر في آخر المقدمة تمهيد الذكرها وقوله ختمنا بها الكتاب
دون ان يقول ختمنا بها الفن الثالث واظهر في كون الخاتمة جزءا من الكتاب موضوعا تاما ليس
في وصف الاشياء بان بعض المصنفين يذكرونها لان المراد انه لا بأس بذكرها في علم البديع وعبارة

لا بأس

لا بأس شاعت فيما تركناه وفي فعلم منه ان عدم ايرادها في علم البديع اولى فايرادها في الكتاب لاشتمالها
على الفائدة ينبغي ان لا يكون في البديع على ان مباحث السرقات الشعرية من قبولها وردها وكذا الابتداء
والتخلص والانتهاء قد يكون بالاشتمال على احدى البلاغتين وقد يكون بالاشتمال على المحسنات
البديعية فلا اختصاص لها بفن دون فن فهي تكميل للثلاثة ويتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق
هذا وفي قول الشارح عقدها خاتمة وفصلا مؤاخذة لانه يدل على ان الفصل خارج عن الخاتمة
مع ان الفصل داخل فيها على ما صرح به الشارح نفسه في بيان الفصل في السرقات بفتح الراء
جمع سرقة كوجفة اسم من السرقا وبكسرها جمع سرقة ككرجة او سرق ككتف وهي ايضا اسماء
من السرقة والسرقة لا تجري في الشعر وهو اكثر ما يقع ولذا وصفه بالشعرية تجري في غير الشعر
ايضا ولعله داخل تحت قوله وما يتصل بها ويؤيده انه قال فيما بعد ومما يتصل بهذا القول في
الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح ولم يقل وما يتصل بهذا وهو القول في الابتداء او
التخلص والانتهاء جمعها مع السرقات الشعرية وما يتصل بها بجامع انها مما يجب مزيد احتياط فيها
كالسرقات الشعرية وما يتصل بها وتفسير غير ذلك بالقول في الابتداء او التخلص والانتهاء هو
الذي جعلناه تصريحا من الشارح بان الفصل من الخاتمة اتفاق القائلين بلفظ الجمع المراد به ما
فوق الواحد او بلفظ التثنية اكتفاء باقل ما يقع ان كان نوع الغرض على العموم اي مشتملا على العموم او مبنيا
على عموم الغرض وشموله للبلغاء غير مختص ببليغ دون بليغ كالوصف بالشجاعة لعلاقة
والسخاء وحسن الوجه والبهاء اي الحسن مطلقا فلا يعد بفتح الدال وكسرها على ان يكون صيغة
امر يفيد الايجاب فيحسن قابلية مع قوله والاجاز ان يدعى فيه السبق والزيادة او يقتضيها خبر
نحو لا على وجوب علم العلاقة مطلقا العلوم معرفة الى الوجوب او بقرينة المقابلة سرقة والاستعانة
والاخذ ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى وان كان في وجه الدلالة على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية
المشار اليها بقوله وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها اي تلك الهيئات بمن الاولى على انها
هي اي الصفة له ولا يخفى ان السرقة في جهة الدلالة كما يكون باعتبار طرف الدلالة المتفاوت في الوضوح

٢٦٧

Copyright © King Saud University